



بيان معالي الدكتور /

شريفة بنت خلفان بن ناصر اليحيائية

وزيرة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان

خلال الجلسة

العامة في الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الطفل - التابعة للأمم المتحدة

لاستعراض ومناقشة تقرير السلطنة الأول حول البروتوكولين الاختياريين

الملحقين باتفاقية حقوق الطفل

جنيف ٩ / ٦ / ٢٠٠٩ م



بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس اللجنة ..

السيدات والسادة ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

إنه لمن دواعي السرور أن يشارك وفد بلادي سلطنة عمان في أعمال هذه اللجنة ، واسمحوا لي بداية أن أنقل لكم تحيات بلادي ، كما يطيب لي أن أتوجه بخالص الشكر إلى لجننتكم الموقرة لجهدكم المقدر لاستعراض تقرير السلطنة حول البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. وكذلك على كل الجهود المبذولة من أجل تحقيق الحماية الفضلى للأطفال مما يتعرضون له من استغلال اقتصادي وجنسي ، إضافة إلى استغلالهم في النزاعات المسلحة والاتجار بهم. وذلك واقع مرير يمثل مظهراً من مظاهر الاستعباد التي جرمتها وحرمتها الأديان السماوية ، ومبادئ القانون الدولي ، والقيم الإنسانية ، والأعراف المحلية والدولية ، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية .

وإننا في سلطنة عمان لنؤكد وقوفنا مع اللجنة ومؤازرتها فيما تبذله من جهود ، وذلك بما يتفق مع القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكفل إنفاذ تلك الجهود. كما نؤكد على احترامنا للعهد والمواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي الإنساني باعتبارنا أعضاء في الأسرة الدولية التي تمثلها الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها ومنظماتها ومكاتبها ولجانها.



-٢-

السيد رئيس اللجنة ..

السيدات والسادة ..

مع تأكيدنا لفكرة أن عوامل تدني فرص التنمية ، بل وانعدامها ، في عديد من الدول نتيجة للمتغيرات التي يمر بها العالم اليوم ، وتكاثف ثقل الديون التراكمية على اقتصاديات الكثير من هذه الدول ، وانتشار الفقر والجهل وتوابعهما من تفكك أسري ومجتمعي ، قد أدت جميعها إلى خلق بيئات تساعد على انتشار الحروب والنزاعات المسلحة ، وتفشي وأتساع ظاهرة بيع الأطفال وإشراكهم فيها ، وجعلهم بذلك الفئة الأكثر تعرضاً للوقوع كضحايا. فإن سلطنة عمان تؤكد في ذات الوقت على إدانتها للمجموعات المسلحة التي تقوم بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في الأعمال الحربية. كما تؤكد بأنه ليس لديها أطفال يشتركون في نزاعات مسلحة باعتبار أن السلطنة تحظر إشراكهم في مثل هذه النزاعات ، كما أن القوانين الوطنية ، وعلى رأسها النظام الأساسي للدولة ، تحظر إنشاء الميليشيات والمجموعات المسلحة وما في حكمها ، ويأتي ذلك كله من منطلق التزام السلطنة بمبادئ القانون الدولي الإنساني .

السيد رئيس اللجنة ..

السيدات والسادة ..

إن سلطنة عمان ، إدراكاً منها لحجم المشكلة وبشاعة هذه الجرائم بوصفها منافية للقيم الإنسانية المتعارف عليها ، فإنها تحض على محاربة الاستغلال وتدعو إلى المساواة وتحقيق العدالة ، كما إنها تولى اهتماماً كبيراً لتلك الظواهر وتعمل جاهدة على محاربتها على كافة المستويات الوطنية والدولية.



-٣-

وتأكيدا على موقف سلطنة عمان في التصدي لجرائم استغلال الأطفال والاتجار بهم ، وتأثيرها لتلك الجريمة بكافة أشكالها وصورها انطلاقا من رفض المجتمع العماني لجميع أنواع الاستغلال لمنافاته للعادات والقيم والثقافة العمانية ، فإن الموقف الثابت والواضح لسلطنة عمان في ضرورة التصدي لجرائم الاستغلال قد أكدت عليه في كثير من المحافل الوطنية والدولية (وعلى سبيل المثال لا الحصر مؤتمر ريودي جانيرو الذي عقد في البرازيل في نوفمبر من عام ٢٠٠٨م) ، كما وقد قامت السلطنة ببذل الكثير من الجهود على المستوى الوطني والدولي لناهضة هذه الجرائم وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مناهضتها والتوعية بشأنها .

السيد رئيس اللجنة ..

السيدات والسادة ..

إن من أبرز هذه الجهود على المستويين الوطني والدولي في هذا الشأن :-

أولا: على المستوى الدولي :-

انضمام السلطنة إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ، وكذلك إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة في عام ٢٠٠٤م. وتبعاً لذلك تم تشجيع الجهود الرامية للارتقاء بمستوى الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ أحكام البروتوكولين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، فضلاً عن تفعيل التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية ، وتعزيز آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية وغيرها من المسائل ذات الصلة.



-٤-

ثانياً : على المستوى الوطني :-

سنت السلطنة العديد من التشريعات التي تتعامل مع الأشكال المختلفة لظاهرة استغلال الأطفال والاتجار بهم ، منها :-

(١) قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦ بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٨ م ، ويتناول المسائل التفصيلية بما في ذلك وضع تعريف محدد لجريمة الاستغلال والاتجار في الأفراد بما فيهم الأطفال ، وتحديد صور النشاطات التي تمثل الاستغلال والاتجار بهم ، والتأكيد على التعاون الدولي لتسليم المجرمين ، والنظر إلى المتاجر به باعتباره ضحية يتعين بحث سبل معاونته بما في ذلك توفير سبل إعادته لبلاده.

(٢) قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠ ، وقد تضمن كيفية معاملة الحدث المعرض للجنوح والحدث الجانح بغرض إعادة تأهيله وتوفير السبل المناسبة لإصلاحه وتأهيله للعودة مرة ثانية للمجتمع.

(٣) قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٣ ، ويتضمن تقديم الحماية والرعاية والتأهيل للمعاقين بصفة عامة بما فيهم الأطفال ، كما تضمن تنظيم إنشاء وإدارة مراكز رعاية المعاقين وتقديم الخدمات التأهيلية والصحية لهم. كما أن السلطنة قد صادقت بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢١ على الاتفاقية الدولية لرعاية الأشخاص المعاقين.



-٥-

٤) إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها. وتختص هذه اللجنة بمتابعة حماية حقوق الإنسان وحرياته في السلطنة وفقاً للنظام الأساسي للدولة، والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة، فضلاً عن تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة والمساهمة في إعداد التقارير التي تتناول تلك المواضيع، ورصد أية مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان والمساعدة في تسويتها وحلها. وتضم اللجنة في عضويتها فضلاً عن ممثلين للجهات الحكومية ذات الصلة ممثلين آخرين لؤسسات المجتمع المدني.

ويعد إنشاء هذه اللجنة خطوة إيجابية في إطار الجهود الحثيثة التي تقوم بها سلطنة عمان لتنفيذ التزاماتها الدولية في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة.

وبلا شك فإن لجننتكم الوقرة، وفقاً للاختصاصات المعقودة لها، سوف تعمل على متابعة تنفيذ سلطنة عمان لالتزاماتها الدولية الناشئة على أحكام البرتوكولين المشار إليها.

كما نشير هنا إلى أنه، واستمراراً لجهود السلطنة في هذا الشأن، فقد عمدت إلى تشكيل فريق عمل من مختلف الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني يعكف على صياغة مشروع قانون للطفل تم إعداد مسودته الأولى، ونأمل في الانتهاء منه في أقرب وقت ممكن كما قامت وزارة التنمية الاجتماعية



-٦-

بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٧٨ بإنشاء فرق عمل وطنية بجميع مناطق السلطنة لاستكشاف ومتابعة حالات الأطفال الذين قد يتعرضون للإساءة بمختلف أشكالها وتقديم الحماية والرعاية اللازمة لهم.

وتؤكد السلطنة على ما سبق وأن أبانت عنه في تقريرها الأول بشأن البروتوكولين عن احترامها للعهد والمواثيق الدولية كونها أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وهي ملتزمة بسن الالتحاق بالقوات المسلحة الذي لا يقل عن ١٨ سنة ، وهو السن المعتمد لديها حتى قبل التصديق على البروتوكولين في عام ٢٠٠٤م ، ويتم التأكد من الالتزام به عن طريق الأوراق الثبوتية المعتمدة قانوناً لديها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الالتحاق بالقوات المسلحة شأن اختياري وليس إجباري ، وتجرم القوانين الوطنية تجنيد الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة.

السيد رئيس اللجنة ..

السيدات والسادة ..

إن سلطنة عمان ، مع إدراكها لإختيارية الصادقة على البروتوكولين المشار إليهما ، فإنها قد ارتأت أهمية الانضمام إليهما باعتبارهما مرجعية فكرية وقانونية ودولية لمناهضة وتجريم بيع الأطفال واستغلالهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة ، وهي تعمل جاهدة على تنفيذ ما احتوته نصوص هذين البروتوكولين على النحو الموضح بالتقرير المقدم للجنة والردود على الملاحظات الواردة إليها. ومن هذا المنطلق ، فإن السلطنة تؤكد في هذا الخصوص على ضرورة تعاون كافة الدول للوفاء بالتزاماتها في مجال التعاون الدولي والاستفادة من المساعدات الفنية والخبرات العملية بما يخدم مواد البروتوكولين.



-٧-

السيد رئيس اللجنة ..

السيدات والسادة ..

اسمحوا لي في ختام هذا البيان أن أتوجه لكم باسم بلادي سلطنة عُمان
بخالص الشكر والامتنان ، ولكل الحضور والشاركين في اجتماعنا هذا على
الجهود المبذولة لتحقيق الحماية القصوى للأطفال ، مؤكدين لكم دوماً وأبداً
على ترحيب السلطنة بما سيتمخض عنه هذا اللقاء من توصيات ايجابية.

شكراً لكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..